الأمم المتحدة

A/75/613

الجمعية العامة

Distr.: General
25 January 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون
ا بند 74 من جدول ا أعمال
تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من رئيس الجمعية العامة

أتشرف بتعميم نص البيان المسجّل سلفًا الذي أدلى به رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف (انظر المرفق) والذي عُرض خلال الجلسة العامة التاسعة عشرة للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عملا بمقرر الجمعية العامة 506/75 المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

030521 290421 20-15981 (A)

الرجاء إعادة التدوير

المرفق

بيان رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة للمرة الأخيرة خلال رئاستي وهي تنظر في التقرير السنوي عن أنشطة محكمة العدل الدولية (A/75/4). والمحكمة تقدر تقديرا كبيرا دعم الجمعية لأعمالها.

أود في البداية أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ سعادة السيد فولكان بوزكير على انتخابه لرئاسة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. وأتمنى له كل النجاح في الاضطلاع بمهمته النبيلة.

منذ 1 آب/أغسطس 2019، وهو تاريخ بدء الفترة التي يغطيها التقرير السنوي للمحكمة، ظل جدول أعمال المحكمة حافلا بالقضايا، مع وجود 15 قضية خلافية في قائمتها، تشمل دولاً من جميع مناطق العالم، وتتناول مجموعة واسعة من المسائل، بما في ذلك تعيين الحدود البحرية، والعلاقات الدبلوماسية، والتعويضات عن انتهاكات الحظر المفروض على استخدام القوة، والانتهاكات المزعومة للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري، ومنع الإبادة الجماعية، وقمع تمويل الإرهاب في جملة أمور.

وفي آذار/مارس 2020، وجدت المحكمة نفسها فجأة، شأنها شأن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مضطرة للتعامل مع القيود الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد استجابت بسرعة كبيرة لهذا الوضع الاستثنائي، مُكيّفة على الفور أساليب عملها لتتلاءم مع الظروف الجديدة. وبدأت في عقد اجتماعات منتظمة عن بعد لضمان استمرار التركيز على المسائل القضائية. وقد مكّن رد الفعل الفوري هذا المحكمة من الاضطلاع بمهامها بنفس الكفاءة والدينامية كما كان عليه الحال في السابق. وبالمثل، تمكنت المحكمة من التحول بنجاح إلى الجلسات العلنية المختلطة عن بعد – عن طريق التداول بالفيديو – لجلساتها وقراءة أحكامها وأوامرها الموضوعية.

ولهذا الغرض، أدخلت المحكمة تغييرات محددة على قواعدها من أجل زيادة توضيح الإطار القانوني الذي يحكم عقد جلسات علنية مختلطة، مما يسمح بالمشاركة الافتراضية والمشاركة بالحضور شخصيا. وعلى وجه التحديد، قامت المحكمة، في 22 حزيران/يونيه 2020، بتعديل المادة 59 من نظامها الداخلي بإضافة فقرة جديدة توضح أنه يجوز للمحكمة، لأسباب صحية أو أمنية أو غير ذلك من الأسباب القهرية، أن تُقَرّر عقد جلسة استماع كليا أو جزئيا عن طريق التداول بالفيديو. وتماشيا مع المادة 46 من النظام الأساسي والمادة 59 من لائحة المحكمة، لا تزال هذه الجلسات عن طريق التداول بالفيديو متاحة للجمهور عن طريق البث الشبكي.

وقد مثل هذا التحرك نحو عقد جلسات استماع مختلطة تطورا غير مسبوق في الطريقة التي تجري بها المحكمة أنشطتها القضائية. وقد تم تنفيذ هذه التغييرات بسرعة. وقد أظهرت المحكمة قدرتها على تكييف أنشطتها مع حالة سريعة التطور. والواقع أن المحكمة تمكنت من الحفاظ على نشاطها القضائي رغم القيود التي فرضتها الجائحة. وبناء على ذلك، عقدت المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض جلسات استماع في خمس قضايا، وأصدرت أربعة أحكام قضائية، وهناك حاليا أربعُ قضايا أخرى قيد المداولات، وستصدر المحكمة بشأنها حكما قبل تجديدها كل ثلاث سنوات في شباط/فبراير 2021.

ففي 8 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2019، أصـــدرت المحكمة حكمها بشـــأن الدفوع الابتدائية بعدم الاختصاص التي جرى التقدم بها في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري (أوكرانيا ضـد الاتحاد الروسـي). وفي 14 تموز/يوليه 2020، أصـــدرت حكمين في القضـــيتين المتعلقتين بالطعن في اختصـــاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصـــر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)، وبالطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند 2 من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام 1944 (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصـر ضـد قطر). وأخيرا، أصـدرت المحكمة في وقت سـابق من العام، في 23 كانون الثاني/يناير 2020، أمرا بشـأن طلب الإشـارة بتدابير تحفظية فيما يتعلق بقضـية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار).

وفي الوقت الحاضـر، وكما ذكرت بإيجاز، لدى المحكمة أربع قضـايا قيد المداولات: واحدة بشـأن موضـوع الدعوى في القضـية المتعلقة بالحصـانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاسـتوائية ضـد فرنسـا)؛ وقضـيتان تتناولان دفوع ابتدائية بعدم الاختصـاص، وهما القضـية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري (قطر ضـد الإمارات العربية المتحدة) والقضـية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة السـلام والعلاقات الاقتصـادية والحقوق القنصـلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسـلامية ضـد الولايات المتحدة الأمريكية)، وأخيراً، قضـية واحدة تتعلق بالاختصـاص فيما يتعلق بقرار التحكيم المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا).

(*تكلم بالإنكليزية*)

لن أتطرق إلى المسـائل القانونية التي تناولتها المحكمة في الأحكام القضـائية الأربعة التي ذكرتها للتو، كما كان معتادا في الماضـــي، نظرا لأنني أدلي ببياني اليوم عن طريق التداول بالفيديو. وســـأكتفي بوصـفهما بإيجاز بدءا بحكم المحكمة بشـأن الدفوع الابتدائية بعدم الاختصـاص التي أثارها الاتحاد الروسـي في القضية التي رفعتها أوكرانيا ضده في 16 كانون الثاني/يناير 2016. ولعلّ الجمعية العامة تذكر أن هذه القضـــية تتعلق بمخالفات مزعومة من جانب المدعى عليه بالتزامات بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ووجدت المحكمة، في حكمها الصـادر في 8 تشـرين الثاني/نوفمبر 2019، أن لها اختصـاصـاً، بموجب كل من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـــري، في النظر في الادعاءات التي قدمتها أوكرانيا. كما وجدت المحكمة أن الطلب مقبولٌ فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـــري. ولذلك، تنتقل القضية الآن إلى مرحلة الأسس الموضوعية.

كما أصـــدرت المحكمة حكمين في القضـــيتين المتعلقتين بطعنين أشـــرت إليهما للتو، تتعلقان باختصـــاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي. وتسـتمد كلتا القضـيتين أصـولهما من بعض التدابير التقييدية التي اعتمدتها الحكومات المدعية ضـــد دولة قطر في حزيران/يونيه 2017 فيما يتعلق بالطائرات المسجلة في قطر والطائرات غير القطرية المسجلة التي تحلق من وإلى قطر فوق أراضيها.

ورداً على هذه التدابير، قدمت قطر عريضة إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ادعت فيها أن البحرين والإمارات العربية المتحدة ومصر والمملكة العربية السعودية قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وأن البحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية. وفي كلتا القضيتين، تقدمت الحكومات المعنية أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بدفوع ابتدائية بعدم اختصاص المجلس، ورفضها المجلس، حيث وجد أن له اختصاصا في النظر في القضية من حيث الموضوع. وقررت الدول التي ذكرتها من قبل الطعن بقضيتين منفصلتين في هذين .القرارين الصادرين عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي برفعهما إلى المحكمة على أساس المادة 84 من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي والمادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية. وفي كلتا القضيتين، رأت المحكمة أن لمجلس منظمة الطيران المدني الدولي اختصاصَ النظر فيهما وأن العريضتين اللتين قدمتهما قطر إلى مجلس المنظمة مقبولان.

وأصدرت المحكمة أيضا أمرا بشأن التدابير التحفظية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار). وكما تعلم الجمعية، فإن القضية تنطوي على فظائع مزعومة ارتكبت ضد أقلية الروهينغيا في ميانمار انتهاكا لاتفاقية الإبادة الجماعية. وطلبت غامبيا، في عريضتها التمهيدية للدعوى أمام المحكمة، اتخاذ سلسلة من التدابير التحفظية الرامية إلى الحفاظ على حقوقها كدولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية، ريثما يصدر قرار نهائي من المحكمة في القضية.

ومن المسائل المحددة التي أثارها هذا النزاع البارز مسألة وضع غامبيا في رفع قضية أمام المحكمة فيما يتعلق بانتهاكات ميانمار المزعومة دون أن "تتأثر بشكل خاص" بالأفعال المزعومة. وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن من الوجاهة بصورة أولية أن ترفع غامبيا إلى المحكمة النزاع مع ميانمار بغية التحقق من عدم امتثال تلك الدولة المزعوم لالتزاماتها تجاه الكافة بموجب الاتفاقية.

ورأت المحكمة أيضا أن العناصر الوقائعية في ملف القضية كانت كافية لكي تخلُص إلى أن بعض الحقوق التي أكدتها غامبيا على الأقل وجيهة. وبناء على ذلك، حكمت المحكمة بالإجماع بتدابير مؤقتة وأمرت دولة ميانمار باتخاذ جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع جميع أعمال الإبادة الجماعية ضد أفراد الروهينغيا في أراضيها. كما دعت المحكمة ميانمار إلى ضمان عدم ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية من جانب أفرادها العسكريين أو أي منظمات تحت سيطرتها، والحفاظ على الأدلة المتصلة بالأعمال المزعومة التي تنتهك اتفاقية الإبادة الجماعية. وبموجب الأمر، صدرت تعليمات إلى ميانمار أيضا بأن تقدم إلى المحكمة تقريرا دوريا عن امتثالها للتدابير المشار إليها إلى أن تصدر المحكمة قرارا نهائيا. ولذلك اختارت المحكمة أن تتبع نهجا استباقيا في رصد الحالة على أرض الواقع لمواصلة تعزيز الحماية التي يوفرها قرارها بشأن التدابير المؤقتة.

وأود الآن أن أقول بضع كلمات عن قرار المحكمة قبل بضعة أسابيع بالترتيب لإبداء رأي الخبراء بخصوص مسألة التعويضات في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). وترى المحكمة أن التقديرات التي قدمها المدعي تثير أسئلة ذات طابع تقني يمكن أن تستفيد المحكمة من مساعدة الخبراء بشأنها. ولذلك، تم تعيين أربعة خبراء مستقلين بأمر من المحكمة بعد الاستماع إلى الطرفين. ووفقا لما تنص عليه المادة 67 من لائحة المحكمة، ستتاح للطرفين فرصة التعليق على تقرير الخبراء وطرح الأسئلة عليهم، إذا رغبا في ذلك. وفي هذا السياق، تتضمن الميزانية المقترحة للمحكمة لعام 2021 طلبا لتغطية تكاليف الخبراء، ونأمل أن يحظى هذا الطلب بموافقة الجمعية العامة.

إن النظام الأساسي للمحكمة، الذي يستند إلى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، سيبلغ من العمر 100 عام في 16 كانون الأول/ديسمبر من هذا العام. ومن الجدير بالذكر أن هذا النظام الأساسي خدم محكمتين دون تغيير كبير في أحكامه لمائة عام. وهو أحد الوثائق القانونية الدولية الأكثر ديمومة وشهرة في العالم. وفي رأيي أنه أفضل نص يمكن للمواهب القانونية أن تضعه من أجل إصدار قرارات قضائية دولية. وقد كان هذا النظام بمثابة الأساس لتطور الفصل الدولي، وقد أثر تأثيرا عميقا في صياغة النظم الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية الأخرى التي أنشئت في السنوات السبعين الماضية. وأعتقد أنه ما زال هناك الكثير في جعبته ليقدمه لتطوير القانون الدولي في المستقبل، وأنه سيظل مصدر إلهام لعمليات التقاضي وإجراءاته في جميع أنحاء العالم.

وسأتطرق الآن إلى بعض التطورات الأخيرة بشأن مسائل مختلفة وردت في بياناتي السابقة التي أدليت بها أمام الجمعية العامة. أولا، فيما يتعلق ببرنامج الزملاء القضاة للمحكمة، أشرت في العام الماضي إلى أن المحكمة تسعى إلى جعل برنامجها للزملاء من القضاة، نظرا لنجاحه، متاحا على أوسع نطاق ممكن لخريجي القانون الشباب الموهوبين من جميع أنحاء العالم (انظر A/74/PV.20). كما أشرت إلى فكرة إنشاء صندوق استئماني، لهذا الغرض، لتيسير قبول الطلاب المتميزين من الجامعات في جميع أنحاء العالم في البرنامج، وليس فقط من الجامعات ميسورة الحال الموجودة في حفنة من البلدان المتقدمة النمو.

أفهم الآن أن عددا من الدول، من جميع المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، قد أبدى اهتماما بأن تنشئ المنظمةُ هذا الصندوق الاستئماني، وتقوم هذه الدول بإعداد مشروع قرار بصورة نشطة لتقديمه إلى الجمعية العامة خلال دورتها الحالية. والمحكمة ممتنة لها على مبادرتها وجهودها. ونأمل أن تنضم إليها دولٌ أو مجموعات أخرى كثيرة، وأن يقدم القرار قريبا إلى الجمعية العامة لتنظر فيه وتوافق عليه.

وكما تعلم الجمعية، وهذه هي المسألة الثانية التي سأتناولها، فإن المحكمة تقيم دائما علاقات ممتازة مع البلد المضيف لها، هولندا، وترحب أيَّما ترحيب بوجود مقرها بقصر السلام في لاهاي. ويمكنني أن أؤكد أن تلك العلاقات لا تزال في جيدة. غير أنه يجري اختبارها من خلال أعمال التجديد المقترحة لقصر السلام. وكما أبلغت الجمعية في العام الماضي، فإن المحكمة تدرك تماما أن المبنى، الذي يزيد عمره عن مائة عام، يتطلب هذا التجديد وإزالة الأسبستوس من بعض أجزائه (انظر A/74/PV.20).

ومع ذلك، فأن المسألة الرئيسية هي الافتقار إلى معلومات ملموسة وكافية، فضلا عن المشاورات المناسبة، بشأن الآثار التي قد تترتب على هذا التجديد وما يترتب على ذلك من نقل للمحكمة، الذي أعلنته حكومة هولندا، على سير عمل المحكمة وعلى أنشطتها القضائية. لقد كان قصر السلام مقر المحكمة وسالفتها، محكمة العدل الدولية الدائمة، لما يقرب من مائة عام. ونتيجة لذلك، أصبح هذا المبنى الأيقوني جزءا لا يتجزأ من هوية المحكمة وصورتها.

ولذلك تتوقع المحكمة ألا تتخذ الحكومة قراراً بشأن نقلها، الذي أُبلغنا أن قد يستغرق ثماني سنوات، دون إجراء مشاورات مجدية مسبقة بشأن الأثر المحتمل لهذا النقل على العمل القضائي للمحكمة. وقد نقلت شواغلنا في رسالة إلى وزير خارجية هولندا في نهاية تموز/يوليه من هذا العام، وطلبت رسميا إجراء هذه المشاورات. ولذلك، فإننا نتطلع إلى رد إيجابي وإلى نظر الحكومة المضيفة في تلك الشواغل بصورة مناسبة. وفي رأينا أنه، من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، لا توجد حاجة إلى أن يتأثر عمل المحكمة، أو علاقاتنا الطيبة الطويلة الأمد مع هولندا، تأثرا سلبيا بتجديد قصر السلام.

هذا هو آخر حضور لي أمام الجمعية العامة كرئيس لمحكمة العدل الدولية. لقد استمتعت كثيرا بفرصة تبادل الآراء سنويا مع أعضاء الجمعية العامة بشأن أعمال المحكمة وأنشطتها. وفي كل عام، تؤكد بيانات الوفود من جديد الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في هيكل صنع السلام وبناء السلام في الأمم المتحدة على أساس سيادة القانون، فضلا عن الثقة الكبيرة التي تضعها الجمعية في عمل المحكمة.

إن الثقة المتزايدة التي وضعتها الدول في المحكمة من أجل التسوية القضائية لمنازعاتها في السنوات القليلة الماضية تمثل مصدر فخر كبير لنا، وأعتقد أن الأمر كذلك بالنسبة للجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن قوة المحكمة لا تستند فقط إلى الثقة التي تضعها فيها الدول. بل إنها مستمدة أيضا من النظام الداخلي المُختبر للمحكمة، وأساليب عملها، ونوعية اجتهاداتها القضائية، والتفاني المطلق لقضاتها.

ولهذا السبب، واصلت المحكمة، على مدى السنوات الثلاث الماضية، استعراض قواعدها. وقد أدخلت تعديلات على بعض بنود نظامها الداخلي في عام 2019، كما أبلغت الجمعية العام الماضي، وكذلك في بداية هذا العام. والغرض من هذه التعديلات هو تحديث أعمال المحكمة الداخلية واستكمالها وتوضيحها وجعل مؤسستنا أكثر كفاءة وشفافية. ولا شك، على سبيل المثال، أن التحول الذي حدث مؤخرا في الطريقة التي تسير بها الإجراءات استجابة للقيود التي سببتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدخل أساليب عمل المحكمة في القرن الحادي والعشرين مباشرة من خلال التوسع في استخدام التكنولوجيا الرقمية.

ومع وضع هذا الهدف في الاعتبار أيضا، سعت المحكمة إلى وضع قواعد ومبادئ توجيهية محددة بوضوح تنظم الأنشطة غير القضائية لأعضاء المحكمة بغية تجنب حالات التعارض. وقد أتيحت لي الفرصة بالفعل لإبلاغ الجمعية العامة في عام 2018 بقرار المحكمة بأن أعضاء المحكمة لن يشاركوا في التحكيم بين المستثمرين والدول أو في التحكيم التجاري (انظر A/73/PV.24). وخلال السنتين الماضيتين، واصلت المحكمة النظر في إطار جديد بشأن مسألة الأنشطة الخارجية لأعضاء المحكمة، غير التحكيم، ولا سيما الأنشطة الأكاديمية، واعتماد إطار جديد بشأنها. والمقصود من هذا الإطار هو تحقيق توازن بين السماح بالمشاركة من حين لآخر في الأنشطة الأكاديمية وضمان ألا تمس هذه الأنشطة العمل القضائي لأعضاء المحكمة.

وبالمثل، اعتمدت المحكمة مبادئ توجيهية وقواعد بشأن كيفية تعامل القضاة مع الدعوات الموجهة من الدول الأعضاء، في محاولة لوضع ممارسة أكثر اتساقا وتفادي أي تصور خاطئ لطابع هذه التفاعلات. وأوضحت المحكمة أنه لا يجوز لأيٍ من أعضائها قبول دعوات الزيارة من الدول التي لديها قضايا معروضة عليها. ونتيجة لذلك، وللمرة الأولى في تاريخ المحكمة، تمت الموافقة الآن على مجموعة من القرارات التي اتخذتها المحكمة بشأن تجنب حالات التضارب التي قد تنشأ عن أنشطة أعضائها خارج نطاق القضاء، وهي تحت تصرف جميع القضاة المنتخبين للمحكمة.

وتقف المحكمة، أكثر من أي وقت مضى، على أهبة الاستعداد لمواصلة جهودها للإسهام، في حدود نظامها الأساسي، في حماية سيادة القانون الدولي وتعزيزها وفي التسوية السلمية للمنازعات فيما بين الدول. وفي هذا الصدد، فإن أحد المتطلبات الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة هو أن توافق الدول على اختصاص المحكمة. وغالبا ما يتم التعبير عن هذه الموافقة إما من خلال إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة أو من خلال شرط يتعلق بالاختصاص يُدرج في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف.

وتوفر الشروط التحكيمية في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، التي اعتمدت الجمعية العامة بعضها، الأساس لاختصاص المحكمة في غالبية كبيرة من القضايا المعروضة عليها. وفي الوقت الراهن، ومن بين القضايا الـ 15 المعروضة على المحكمة، رُفعت 9 قضايا على أساس شروط تحكيمية مدرجة في اتفاقيات متعددة الأطراف. وكانت الجمعية العامة قد أكدت بحق، في عام 1974، الفائدة التي تجنيها الدول من

”تضمين المعاهدات، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك ممكنا ومناسبا، أحكاما تنص على أن تُحال إلى محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه المعاهدات أو تطبيقها“ (القرار 3232 (د-29)، الفقرة 2).

غير أن هناك انخفاضا ملحوظا اليوم في عدد المعاهدات الجديدة التي تتضمن شروطا تحكيمية تنص على اللجوء إلى المحكمة. ولذلك، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأدعو الجمعية العامة إلى أن تضطلع مرة أخرى بدور قيادي في الدعوة إلى مواصلة إدراج هذه الأحكام، ولا سيما في المعاهدات المتعددة الأطراف. وييسّر إدراج هذه الأحكام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ويعزز مركزية سيادة القانون في النظام المتعدد الأطراف.

سأختتم كلمتي بفكرتين شخصيتين.

أولا، أود أن أقول إن ”صرح القانون الذي شيدته البشرية بعناية على مدى قرون“، والذي أشارت إليه المحكمة في الفقرة 92 من حكمها في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، يقف اليوم قويا وراسخا. وسوف تقاوم أركانه أصوات الشقاق العرضية وستعمر أكثر من أولئك الذين قد يحاولون هزها.

ثانيا، في هذه الأوقات الصعبة التي تواجه البشرية، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أجد من المناسب أن اقتبس من قصيدة للشاعر سعدي من شيراز، الذي وصف في القرن الثالث عشر بشكل جميل الترابط بين الجنس البشري في الأبيات التالية،

”البشر كأعضاء في الجسد الواحد

في خلق جوهر واحد وروح واحدة.

إذا تألم أحد تلك الأعضاء،

فسيبقى الأعضاء الآخرون مهمومين.

إذا لم تتعاطف مع الألم البشري،

فليس بوسعك أن تحتفظ باسمك كفرد من البشر.“

وفي بعض الثقافات الأفريقية، يعبر عن هذا الترابط بين البشر بكلمة واحدة - أوبونتو - التي تترجم إلى الإنكليزية على أنها ”أنا على ما أنا بسببك“.

وأشكر أعضاء الجمعية العامة على اهتمامهم، وأتمنى للجمعية العامة كل النجاح في دورتها الخامسة والسبعين.